حـق الـــزوج في العبـــادات

دكتورة/ تهاني بنت عبدالله الخنيني
الأستاذ المساعد في قسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان حقوق الزوج على زوجته فيما يتعلق بالعبادات، حيث إن الله جعل حق الزوج على زوجته من أوكد الحقوق بعد حق الله جل وعلا،وحق رسوله ﷺ .

ومن المسائل التي تناولها البحث بالدراسة: حق الزوج في إجبار زوجته المسلمة أو الذمية على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة، وحقه في تأديبها على ترك الصلاة، وحقه في منعها من الصلاة في المسجد، ومنعها من التطوع بالصلاة، ومنعها من شهود جنازة والديها، واستحقاقه تغسيل زوجته، والصلاة عليها، ودفنها دون غيره، وحقه في منعها من الصوم الواجب، والتطوع، وحقه في منعها من الاعتكاف، وحقه في منعها من حج الفريضة والتطوع .

This research addresses a statement of the husband's rights over his wife regard to religious worship, as Allaah has made the husband's right over his wife one of the most asserted rights after Allah right and his Messenger.

Among the issues discussed are: the right of the husband to force his Muslim wife or Dahmiyah wife to do Ghusl from Hayd/menstruation, Nifas/lochia and janaabah (after sexual intercourse or ejaculation), also his right to discipline her to leave prayer, his right to prevent her from praying in the mosque, his right to prevent her from supererogatory prayer, his right to prevent her from attending the funeral of her parents.

And his worthing to washing his dead wife, praying and burying only without others. His right to prevent her from obligatory fasting and supererogatory, the right to prevent her from I'tikaf, and the right to prevent her from obligatory Hajj and supererogatory

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلـــى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن الله جل شأنه، خلق الإنسان ورفع قدره على سائر خلقه، ومنحه ما يميز به بين الخير والشر بعقله، وأرسل إليه رسوله ليهذبه، وخاطبه ونهاه وأمره، وأوجب له حقوقاً وأوجب مثلها عليه لغيره، نعمة من الله وزيادة في أفضاله، لتستقيم أموره وتنعم حياته.

وإن مما يجب على المرء معرفته، ما شرعه الله من حقوق له، وعليه، مـــع كـــل من له علاقة به ابتداء بربه سبحانه، وانتهاء بأصغر شيء من مخلوقاته، ومن ذلك: مـــا للزوج من حق على زوجته مما يتعلق بالعبادات، أو المعاملات، أو العلاقـــة الأســـرية والعشرة بينهما، ولقد رأيت من الأهمية إبراز جزء من هذا الموضوع وهو مـــا يتعلـــق بجانب حقوق الزوج في العبادات التي تؤديها الزوجة، دون تطرق لغيرها ممـــا يتعلـــق بالعلاقة الأسرية، والمعاشرة، والنفقة، ونحوها، واسميته (حقوق الزوج في العبادات).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في الآتي:

١. أنه يتعلق بعلاقة من أقوى العلاقات المجتمعية، ولا يخفى أهمية إحاطة الـــزوجين بكل ما له علاقة بهما.
٢. أن الزوج له حقوق عظيمة على زوجته، والزوجة مأمورة بطاعته، والقيام بحقه، وهذا الموضوع يبرز جزءاً من هذه الحقوق.
٣. أن هذا الموضوع يتعلق بالعبادات وحق الزوج فيها، ومنها ما هو فرض، ومنهـــا ما هو نفل، فكان توضيحه واجلاؤه للزوجة؛ يعينها علـــى أداء حـــق الله وحـــق الزوج؛ دون تداخل، أو تقديم ما حقه التأخير وعكسه.

وأما أسباب اختياره:

فما ذكر في أهمية الموضوع، وكذلك لم أجد حسب اطلاعـــي وتتبعـــي لمواقـــع التكشيف والبحث؛ من بحث في هذا الموضوع، وأبرز حقوق الزوج فـــي العبـــادات، وإن كان هناك كثير من الدراسات التي كتبت في حقوق الـــزوج والزوجـــة، ولكنهـــا مقصورة في الغالب على الحقوق المتعلقة بالنكاح والعشرة، وما فيها من الإشارة إلـــى حق الزوج في العبادات إنما هو بصورة مقتضبة وإشارات ســـريعة، دون استقـــصاء وتحرير لبعض دقائق هذا الموضوع.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في دراسته، وخطة البحث.

وأما التمهيد: ففي تعريف الحق، ومنزلة حق الزوج في الشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: منزلة حق الزوج في الشريعة الإسلامية.

وأما المباحث:

المبحث الأول: حق الزوج في باب الطهارة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الزوج في إجبار زوجته المسلمة على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة.

المطلب الثاني: حق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس.

المسألة الثانية: حق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة.

المبحث الثاني: حق الزوج في باب الصلاة. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوج في تأديب زوجته على ترك الصلاة.

المطلب الثاني: حق الزوج في منع زوجته من الصلاة في المسجد.

المطلب الثالث: حق الزوج في منع زوجته من التنفل بالصلاة.

المطلب الرابع: حق الزوج في منع زوجته من شهود جنازة والديها.

المطلب الخامس: حق الزوج في تغسيل زوجته.

المطلب السادس: حق الزوج في الصلاة على زوجته.

المطلب السابع: حق الزوج في تولي دفن زوجته.

المبحث الثالث: حق الزوج في باب الصوم. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته من صوم الفريضة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الزوج في منع زوجته من قضاء رمضان.

المسألة الثانية: حق الزوج في منع زوجته من صيام الواجب بالنذر والكفارة.

المطلب الثاني: حق الزوج في منع زوجته من صيام النافلة.
المطلب الثالث: حق الزوج في منع زوجته من الاعتكاف. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حق الزوج في الإذن للزوجة في الاعتكاف.
المسألة الثانية: حق الزوج في الرجوع عن إذنه للزوجة في الاعتكاف.
المبحث الرابع: **حق الزوج في باب الحج. وفيه مطلبان.**
المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته من الحج. وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حق الزوج في منع زوجته من حج الفريضة.
المسألة الثانية: حق الزوج في منع زوجته من حج النافلة.
وأما الخاتمة، ففيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

منهج البحث:

اتبعت في بحث هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء العبادات التي يظهر فيها أثر حق الزوج، وتحليل كلام الفقهاء وما استدلوا به، مراعية ما يلي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.
٢- صورت المسألة ليتضح المقصود منها وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكرت الراجح مع بيان سبب الترجيح.
٣- وثقت من المصادر المعتبرة.
٤- عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من مصادرها وبينت ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها.

ذكرت خاتمة ضمنتها خلاصة البحث، ونتائجه.

ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

هذا وقد بذلت فيه جهدي فما كان فيه من حق وصواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: تعريف الحق، ومنزلة حق الزوج في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة:

قال ابن فارس:(الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق) (١).

وجمعه حقوق وحقاق ، ويطلق على نقيض الباطل، ومنه القول في التلبية:(لبيك حقا حقا)، وهو اسم من أسماء الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾ (٢)، ويطلق على الوجوب والثبوت، فحق الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت، ووجب وجوباً، واستحق الشيء: استوجبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا ﴾ (٣) ، وأُحِقّ عليه القضاء: أي أثبت (٤)، ويطلق الحق على: المطابقة والموافقة، ويطلق للاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو :(اعتقاد زيد في البعث حق) (٥).

يظهر من هذا أن الحق يأتي بمعنى الوجوب، والثبوت، والمطابقة، والصدق، والإحكام، والمقصود منها في البحث : الثبوت والوجوب.

الحق اصطلاحاً:

الحق المقصود في هذا البحث عند الفقهاء هو: الواجب، وليس له تعريف خاص لديهم حسب ما يظهر.

وقد عرفه صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة بأنه: الواجب الثابت الذي لا يجوز إنكاره.

وثبوته يستفاد بأحد ثلاثة أمور:

الأول: منح الله تعالى للحق.

الثاني: إنشاء العقد، سواء كانت عقود معاوضة، أو تبرع، ونحوه.

---

(١) مقاييس اللغة ١٥/٢.

(٢) جزء من الآية ٦٢، سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية ١٠٧، سورة المائدة.

(٤) انظر مقاييس اللغة ١٥/٢، لسان العرب ٤٩/١٠، تاج العروس ١٦٦/٢٥-١٦٩، القاموس المحيط ص١١٢٩، مادة حقق.

(٥) انظر القاموس المحيط ص١١٢٩.

الثالث: الضرورة، فالاضطرار قد ينشأ عنه بعض الحقوق [١].

والمقصود به في البحث: الواجب الذي ثبت للزوج من أدلة الشرع، بسبب عقد النكاح.

المطلب الثاني: منزلة حق الزوج في الشريعة الإسلامية:

إن من نعم الله سبحانه وتعالى أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، وحثّ على الزواج في مواطن كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [٢]، وجاء عن النبي ﷺ فيما يرويه عنه عبدالله بن مسعود ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [٣].

وفي حثه عليه تحقيق لمقاصد عظيمة، منها عمارة الأرض، وبقاء النوع الإنساني، وحفظ العرض، ومراعاة الفطرة التي أودعها الله في البشر، وهذه الرابطة من أقوى الروابط، وأوثقها، وهي مستدامة حتى الموت، إلا أن يتفرقا بطلاق ونحوه، ولتحقيق ذلك كله جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع هذه المقاصد، فشرع الله لكل واحد منهما حقوق وواجبات، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [٤]، وأمر كل واحدٍ منهما بالصبر على صاحبه، لأن الحياة الزوجية بطبيعتها لا تخلو من الأكدار والعوارض.

ولقد أوجب الله على المرأة لزوجها حقوق عدة، وليس عليها بعد حق الله سبحانه وتعالى وحق رسوله ﷺ، أوجب من حق الزوج ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [٥].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٥٥/١.

(٢) جزء من الآية ٣٢ سورة النور.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ص٩٠٧، رقم: ٥٠٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه غليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عنه بالصوم ص٥٨٥، رقم: ١٤٠٠.

(٤) جزء من الآية ٢٢٨، سورة البقرة .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ص ٢٨١، رقم: ١١٥٩، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ص ٢٦٥، رقم:١٨٥٢، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢٠٤/٢، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في=

وجعل رضاه سبباً لدخولها الجنة، كما روي عنه ﷺ :(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[1].

وأمرها بطاعته والإحسان إليه، كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته) [2].

وجعل عصيانه والتمنع من أداء حقوقه، والخروج من منزله بغير إذنه نشوز؛ مستوجب للعقوبة، كما جاء عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أخبرني، ما حق الزوج على زوجته فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيماً ؟ فقال ﷺ :(إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بعيره لا تمنعه، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) [3].

وجاء عنه فيما رواه أبو أمامة :(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى

=السنن في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في حقه عليها، ٢٩٢/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥٤/٧.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ص ٢٨٢، رقم:١١٦١، وقال: هذا حديث حسن غريب ،وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ص٢٦٦، رقم:١٨٥٤، والحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٩١/٤، وقال:(وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٤/٢٣، وقال عنه الألباني: منكر، السلسلة الضعيفة ٦١٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب في حقوق المال، ص٢٤٧، رقم١٦٦٤، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب أفضل النساء، ص٢٦٦، رقم: ١٨٧٥، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٣٦٣/٢، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٤/٨، قال ابن حجر في التلخيص الحبير:(رواه أبو داود والحاكم، وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي، والروياني ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً) ٢٥١/٣، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة٤١٣/٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ٣٤١/٤، والبيهقي في السنن في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه ٢٩٢/٧، والطيالسي في مسنده ٤٥٧/٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٦٣/٤، وقال: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة ١٤/٨.

يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) [١].

وجاء عنه فيما رواه أبو هريرة ﷺ :(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٢]، وفي الحديث دلالة على أن سخط الزوج موجب لسخط الله [٣].

ونجاح الأسرة مرتبط بعد توفيق الله، بمعرفة كل واحد من الزوجين ماله وما عليه، مع التنازل والمدارة جاء عن الإمام أحمد أن رجلا قال له: العافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل، فقال: عشرة أجزاء كلها في التغافل[٤]، والاستشعار الدائم للعبودية التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وأن الزوجين في قيامهما بما أمرهما الله به تجاه بعضهما، إنما يؤديان عبادة لله سبحانه وتعالى، قبل كون كل واحد منهما يؤدي واجبه تجاه صاحبه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في من أم قوماً وهم له كارهون، ص٩٧، رقم:٣٥٨، وقال:(هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ، و أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ١٩١/٤، بلفظ:(اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما : عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)، وقال:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، والبيهقي في السنن في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون١٢٨/٣، وقال:(وروى أيضا عن أبي الغالب عن أبي أمامة وليس بالقوي) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب النكاح باب ما حق الزوج على زوجته ٣٩٦/٣، . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٩/١.)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ص٩٢٩، رقم ٥١٩٣، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ص٦٠٨، رقم:١٤٣٦. واللفظ له.

(٣) انظر: بريقة محمودية ١٥٣/٤.

(٤) كشاف القناع ٢٠٩/٥.

المبحث الأول: حق الزوج في باب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الزوج في إجبار الزوجة المسلمة على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة:

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب على المسلمة الغسل من الحيض والنفاس والجنابة(١)، وأن لزوجها الحق في إجبارها على ذلك (٢).

والدليل على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله حرم وطء الحائض حتى تغتسل، فعدم الغسل من الحيض والنفاس يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه (٤).

الدليل الثاني: أن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها بعد الطهر من الحيض والنفاس، والجنابة، إلا بالغسل، فيملك إجبارها عليه (٥).

المطلب الثاني: حق الزوج في إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الزوج في إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إجبار الزوج زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس على قولين:

القول الأول: للزوج إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الحيض والنفاس، وهو المعتمد عند المالكية(٦)، ومذهب الشافعية(٧)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٥/١-٣٨، بداية المجتهد ص٥٠ ، الأوسط لابن المنذر ٢٢٥/١، المجموع ١٦٧/٢، المغني ١٥٣/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٨/٤ ، تبيين الحقائق٢١١/٣،ونصوا على الجنابة ولم أجد لهم نصاً في الحيض والنفاس، مواهب الجليل ٣٧٣/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/١، أسنى المطالب١٦١/٣،البيان في مذهب الشافعي٤٩٧/٩، المغني٢٩٤/٧، الإنصاف٣٤٩/٨.

(٣) جزء من الآية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٤) انظر: الحاوي٣١٢/١١، المغني٢٩٤/٧.

(٥) انظر: المغني٢٩٤/٧.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٢١/١، مواهب الجليل ٣٧٣/١،شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/١.

(٧) انظر: الحاوي٣٢١/١١، البيان في مذهب الشافعي ٤٩٧/٩، مغني المحتاج٣١٣/٤.

(٨) انظر: المغني٢٩٤/٧، الإنصاف٣٤٩/٨، كشاف القناع١٩٠/٥.

القول الثاني: ليس للزوج إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الحيض والنفاس، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣] .

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل للزوج أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله حرم وطء الحائض حتى تغتسل، فعدم الغسل من الحيض والنفاس يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه [٥].

نوقش: أن الغسل لا يصح إلا بنية، ومع الكفر والإجبار لا يصح منها نية [٦].

أجيب عنه: إن في غسلها من الحيض والنفاس حقان: أحدهما: لله تعالى، لا يصح إلا بنية، والآخر: للزوج، ويصح بغير نية، فكان له إجبارها في حق نفسه، وإن لم يكن عليها في حق الله تعالى غسل، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت، وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب[٧].

الدليل الثاني: أن الوطء يقف على الغسل، فله إجبارها عليه، كما يجبرها على لزوم بيته [٨].

دليل القول الثاني: القائل ليس للزوج أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس:

أن الغسل من باب القربات، والكافر ليس مخاطباً بها، وبناء على ذلك لا يملك الزوج إجبار زوجته الذمية على ما ليست مخاطبة به [٩].

---

(١) انظر: البناية ٣٤٦/١،البحر الرائق١١٠/٣، حاشية ابن عابدين٧٧/٤.

(٢) انظر: البيان والتحصيل١٢١/١، مواهب الجليل٣٧٣/١.

(٣) انظر: الإنصاف٣٤٩/٨ .

(٤) جزء من الآية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٥) انظر: الحاوي٣١٢/١١، المغني٢٩٤/٧.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٢١/١.

(٧) انظر: البيان والتحصيل١٢١/١، الحاوي٣١٢/١١.

(٨) انظر: البيان في مذهب الشافعي٤٩٧/٩.

(٩) انظر: بدائع الصنائع٣١٠/٢.

أجيب عنه: أن إجباره إنما هو في حق نفسه، لا في حق الله تعالى، كما يجبر زوجته المجنونة على الغسل في حق نفسه لحل وطئها، وإن لم يكن عليها في حق الله غسل، وهي غير مخاطبة [١].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض والنفاس، لوجاهة الأدلة، وضعف دليل القول المخالف حيث توجهت المناقشة إليه، ولما فيه من مراعاة الفطرة الداعية إلى توخي النظافة.

المسألة الثانية: حق الزوج في إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الجنابة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إجبار الزوج زوجته الذمية على الغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول: للزوج إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة، وهو قول عند المالكية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: ليس للزوج إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الجنابة، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمعتمد عند المالكية[٦]، والشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول: القائل للزوج إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة:

أن كمال الاستمتاع يقف على الاغتسال من الجنابة، فإن النفس تعاف من لا يغتسل منها [٩].

دليل القول الثاني القائل: ليس للزوج إجبار الزوجة الذمية على الغسل من الجنابة:

أن الوطء لا يتوقف على الغسل من الجنابة، فإنه مباح بدونه، فلا وجه لإجبارها عليه[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي١١/٣١٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل١/١٢١،مواهب الجليل ١/٣٧٣.

(٣) انظر: الحاوي١١/٣٢١، البيان في مذهب الشافعي ٩/٤٩٧، مغني المحتاج٤/٣١٣.

(٤) انظر: المغني٧/٢٩٤، تصحيح الفروع٥/٣٢٧، كشاف القناع٥/١٩٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٢/٣١٠، البحر الرائق٣/١١٠، فتح القدير ٣/٤٣٦.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١/١٢١، شرح الخرشي على مختصر خليل١/٢٠٨.مواهب الجليل ١/٣٧٣.

(٧) انظر: الحاوي١١/٣٢١، البيان في مذهب الشافعي ٩/٤٩٧، أسنى المطالب٣/١٦١.

(٨) انظر: المغني٧/٢٩٤، الإنصاف٨/٣٤٩، كشاف القناع٥/١٩٠.

(٩) انظر:الحاوي١١/٣١٢، المغني٧/٢٩٤.

(١٠) انظر:الحاوي١١/٣١٢، المغني٧/٢٩٤.

يجاب عنه: أن الوطء وإن كان لا يتوقف على الغسل من الجنابة إلا أنه من مقاصد النكاح الكبرى، وكل ما يؤثر على كماله له منعها منه لأن الوسائل لها حكم المقاصد[١]، ولذلك أجاز بعض الفقهاء ضرب الزوجة على تركها الزينة[٢]، فهذا مثلها.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في إجبار زوجته الذمية على الغسل من الجنابة، لوجاهة دليل هذا القول، وضعف دليل القول المخالف حيث توجهت المناقشة إليه، ولأنه لا يقل عن حقه في التجمل له، بل قد يكون الاغتسال أكثر أهمية، لما يورثه من النظافة، والتنزه عن النجاسات.

المبحث الثاني: حق الزوج في باب الصلاة: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوج في تأديب زوجته على ترك الصلاة:

إن مما يجب على الزوج تجاه زوجته وأولاده حثهم على الصلاة، وأمرهم بها[٣]، كما دلت على ذلك الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [٤].

قال الجصاص: وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلنا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الآداب[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٦].

والمقصود بها كما ذكر ذلك القرطبي: أي قو أنفسكم بفعالكم، وأهليكم بوصيتكم إياهم، .. ثم ذكر أن على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الرعي للرعية[٧]، ومن ذلك إعلامهم بوقت الصلاة، وإيقاظهم لها [٨].

الدليل الثالث: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده

---

(١) انظر: منظومة القواعد الفقهية ص١٣٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٣٠٩/٧، مغني المحتاج ٥٢٤/٥.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٩٧/٣، البيان والتحصيل ٢٥٦/٥، المجموع١١/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٥/٣.

(٤) جزء من الآية١٣٢، سورة طه.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٩٧/٣.

(٦) جزء من الآية٦، سورة التحريم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٥/٤.

(٨) انظر: المصدر السابق .

وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [١].

وجه الدلالة: قوله: والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عنهم، دليل على أنه يجب على الزوج و الأب رعاية من استرعاه الله عليهم بالقيام بمصالحهم في الدين والدنيا، والصلاة من أعظم مهمات الدين[٢].

وقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في استحقاق الزوج تأديب زوجته على ترك الصلاة على قولين:

القول الأول: للزوج الحق في تأديب زوجته على ترك الصلاة، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وقول عند الشافعية [٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: ليس للزوج تأديب زوجته على ترك الصلاة، وهو قول عند الحنفية [٧]، ومذهب الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة [٩] .

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: للزوج تأديب زوجته على ترك الصلاة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [١٠]

وجه الدلالة: في الآية أمر بوقاية الإنسان وأهله النار، بأن يأمرهم بما أمر الله، ويناهم عما نهى الله[١١]، والصلاة من أعظم ما يأمرهم بها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾ [١٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ، ص٤١٢ ،رقم ٢٥٥٤ ، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ،ص٨٢٠ ، رقم ١٨٢٩ .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤١٧/١٢.

(٣) انظر بدائع الصنائع٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٥٥/٣، حاشية ابن عابدين ٧٧/٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٢٥٦/٥، التاج والإكليل ٤٢/٥، شرح ميارة ١٩٣/١.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١٢١/١ ،مغني المحتاج٥٢٣/٥، نهاية المحتاج ٣٩٤/١.

(٦) انظر: الإنصاف ٣٧٨/٨، كشاف القناع ٢٠٩/٥، شرح منتهى الإرادات٥٥/٣.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢٥٥/٣،حاشية ابن عابدين٧٧/٤، غمز عيون البصائر ١٠٧/٢.

(٨) انظر أسنى المطالب ١٢١/١، مغني المحتاج٥٢٣/٥، نهاية المحتاج ٣٩٤/١.

(٩) انظر : الإنصاف ٣٧٨/٨.

(١٠) جزء من الآية٦، سورة التحريم.

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/١٨.

(١٢) جزء من الآية١٣٢، سورة طه.

وجه الدلالة: في الآية نص على وجوب أمر الأهل من الزوجة والأولاد بالصلاة، واستنقاذهم من عذاب الله بإقامتها [١].

الدليل الثالث: ما روي عن النبي ﷺ عن طريق جابر ﷺ أنه قال: (رحم الله عبدا علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله) [٢].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أهمية التأديب، أن تعليق السوط باعث على التأدب والتخلق، ورادع عن ملابسة الأهل والولد للرذائل [٣]، وهذا دليل على أهمية التأديب، ومن أعظم ما يؤدب عليه ترك الصلاة.

الدليل الرابع: أن الزوج له حق تعزير زوجته قياساً على المولى حيث إن له تعزير مملوكه[٤].

أدلة القول الثاني: القائل ليس للزوج تأديب زوجته على ترك الصلاة:

الدليل الأول: أن منفعة إقامتها للصلاة لا تعود إليه بل تعود إليها، ومشروعية التأديب في حقه إنما هو فيما يعود نفعه له [٥].

يجاب عنه: أن هذا مخالف لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، من أمر الزوج والولي بالقيام بمسؤولية من استرعاهم الله عليه، وتأديبهم، وليس شيء أعظم أمرا من الصلاة.

الدليل الثاني: أن الصلاة ليست من حقوقه، بل من حقوق الله تبارك وتعالى، ومحل جواز التأديب ما كان في حق نفسه، لا في حقوق الله، فليس له التأديب على تركها، لأنه لا يتعلق به [٦].

يجاب عنه: بمثل ما أجيب به على الدليل السابق.

---

(١)انظر: تفسير ابن كثير١٦٢/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٥/١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٧، وقال: إسناد الطبراني فيهما حسن، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق النضر بن علقمة عن ابن عباس بلفظ:(أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت) ص٦٩٩، وعبدالرزاق في مصنفه باب بر الوالدين ١٣٣/١١، وقال عنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ: رواه عباد بن كثير البصري، وأبي الزبير عن جابر ، وعباد هذا متروك الحديث، ١٤٠٠/٣، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير٣٢٥/٤(مع شرحه فيض القدير) ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٣٢/٣.

(٣) انظر: فيض القدير ٣٢٥/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين٧٨/٤.

(٦) انظر: مغني المحتاج٥٢٣/٥، نهاية المحتاج٣٩٣/١.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في تأديب زوجته على ترك الصلاة، لقوة ما استدل به هذا القول، ولموافقته للأدلة العامة التي تدعو إلى قيام المسؤول بمسؤوليته، ورعاية من استرعاه الله عليهم، وأداء الأمانة التي حملها الله إياه، وتحقيق الحكمة التي خلق الله الخلق من أجلها، وهي العبادة، وعمودها الصلاة.

المطلب الثاني: حق الزوج في منع زوجته من الصلاة في المسجد.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في استحقاق الزوج منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد على قولين:

القول الأول: للزوج الحق في منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية [٢]،والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: ليس للزوج الحق في منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، وهو قول عند المالكية [٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين للزوج منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني، ما حق الزوج على زوجته فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيماً ؟ فكان مما قال ﷺ :(.. ومن حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب)[٧].

وجه الدلالة: عموم الخبر يدل على وجوب استئذان المرأة زوجها، سواء في الخروج للمسجد أو غيره.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وفي رواية (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) [٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٢٧٥.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ١/٣٤٢، مواهب الجليل٢/١١٦،شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٥.

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٩/٤٩٩، المجموع٤/٩٢، ،أسنى المطالب١/٢٠٩.

(٤) انظر االمغني٧/٢٩٥،شرح منتهى الإرادات١/٢٦٧،.

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ١/٣٤٢.

(٦) انظر: المغني٧/٢٩٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، ص١٤١، رقم ٨٧٣، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنه لا تخرج متطيبة، ص١٨٦، رقم: ٤٤٢، واللفظ له في الروايتين.

وجه الدلالة: الخطاب في الحديث للرجال، وهذا دليل على أن للزوج منع الزوجة من الخروج للمسجد، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة لخوطب النساء بالخروج، ولم يخاطب الرجال، كما خوطب النساء بالصلاة، ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منه [١]، كما أن الرواية الثانية تدل على وجوب استئذان الزوجة زوجها في الخروج للمسجد ، وهذا دليل على أن له الحق في منعها، لأن فائدة الاستئذان تظهر فيما إذا كان المستأذن مخيراً بين الإجابة والرد [٢].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول الرسول ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [٣].

وجه الدلالة: أن قول زوجة عمر ﷺ (وما يمنعه أن ينهاني)، دليل أنها كانت تعتقد أن له الحق في منعها[٤].

الدليل الرابع: أن الزوجة بخروجها تفوت حق من يملك عليها الاستمتاع، وهو زوجها، فكان له الحق في منعها لاستيفاء حقه منها [٥].

أدلة القول الثاني: القائلين أنه ليس للزوج حق في منع الزوجة من الخروج للصلاة في المسجد:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٦].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن الزوجة لا تمنع من الخروج للمسجد، إذا وجدت الشروط التي ذكرها العلماء [٧].

---

(١) انظر: المنتقى شر ح الموطأ ٣٤٢/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٨٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب حدثنا عبدالله بن محمد ...عن ابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال:(ائذنوا للنساء بالليل ..)، ص١٤٤، رقم ٩٠٠.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٤٢/١.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي٥٠٠/٩، الحاوي٣١٤/١١..

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٢/٤.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النهي هنا للتنزيه، وليس للتحريم، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا يترك للفضيلة[١].

الوجه الثاني: أن أذن الزوج هنا لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً بين الرد والإجابة [٢].

الوجه الثالث: أن الحديث مؤول بعدة تأويلات:

التأويل الأول: أن المراد بذلك الاستحباب في غير ذوات الهيئات[٣].

التأويل الثاني: أن الاستحباب في الجمع والأعياد[٤].

يرد على التأويل الأول والثاني: أن الحديث عام، وتخصيصه بما ذكر عار من الدليل.

التأويل الثالث: أنه أراد به المسجد الحرام إذا أرادت الحج[٥].

ورد التأويل الثالث: بأنه تأويل ضعيف، لأنه قال: (مساجد الله) وذلك جمع [٦].

التأويل الرابع: أنه محمول على الخليات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن.

يرد على هذا التأويل: أن الحديث عام، ولفظ (إماء الله) يدخل فيه الخليات والمتزوجات، وهذا الحمل لا دليل عليه، بل قد ورد الحديث بلفظ صريح يدخل فيه الزوجة، في قوله:(إذا استأذنت أحدكم امرأته..) .

التأويل الخامس: أنه مخصوص في زمانه لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن، ثم زال المعنى فزال التمكين.

التأويل السادس : أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب[٧].

يرد هذا التأويل: أن الخصوصية لا دليل عليها، والنسخ لم يثبت، بدليل أن عائشة رضي الله عنها قالت:(لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) [٨]، فهذا دليل على أن النبي ﷺ توفي؛ والحكم باق غير منسوخ؛ ولا مخصوص.

---

(١) انظر المجموع ٩٤/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٤٨/٢.

(٣) أسنى المطالب ٢٠٩/١.

(٤) البيان في مذهب الشافعي ٤٩٩/٩.

(٥) البيان في مذهب الشافعي ٤٩٩/٩.

(٦) المصدر السابق .

(٧) الحاوي ٢٢٦/١٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ص١٤٠، رقم: ٨٦٩.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في منع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، لقوة أدلة هذا القول وظهورها، وتوافرها، بخلاف ما استدل به القول المخالف حيث توجهت المناقشة عليها.

المطلب الثالث: حق الزوج في منع زوجته من التنفل بالصلاة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من أداء الصلوات المفروضة، لأنها فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وأوقاتها مستحقة للصلاة لا للزوج[١] ، بل هو مأمور بأمرها بها، لقوله تعالى:(وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)[٢] ، وتأديبها على تركها[٣].

وصرح بعض الفقهاء أنه ليس له منعها أيضاً من فعلها في أول الوقت، حتى ولو كان وقتها موسعاً، وذلك لأنها وجبت أول الوقت [٤]، ولما في فعلها في أول الوقت من الفضيلة، ولأن أمرها يسير لا يخل بحق الزوج، ولما فيه من براءة الذمة أيضاً [٥].

جاء في الغرر البهية:(ليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب أول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة، ولأن زمنها ضيق)[٦].

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي:(قال أبو الحسن: وفي قطع الفريضة[٧] إذا اتسع وقتها نظر، لأن الصلاة أمرها يسير، وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها) [٨].

وهناك من الفقهاء من رأى أن للزوج حقاً في منعها من الصلاة أول وقتها إذا كان محتاجاً إليها، كما أشار إلى ذلك الخرشي في شرحه مختصر خليل حيث قال:(لو دعاها إلى فراشه فأحرمت بفريضة اتسع وقتها، فله قطعها، وضمها إليه، بخلاف ما ضاق وقته) [٩].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي١٩٨/١١.

(٢) جزء من الآية ١٣٢ سورة طه.

(٣) انظر: درر الحكام٢٨١/١، شرح الخرشي٢٦٥/٢ ، فتاوى الرملي ٤/٤- الغرر البهية ٣٨٥/٤-– المبدع٢٤٤/٦ .

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي١٩٨/١١.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل٢٦٥/٢، منح الجليل ١٦٢/٢، الغرر البهية٣٨٥/٤، حاشيتان قليوبي وعميرة ٨٠/٤.

(٦) الغرر البهية ٣٨٥/٤.

(٧) المقصود: قطعها استجابة لأمر الزوج ودعوته للفراش.

(٨) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٥/٢.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٥/٢.

أما ما يتعلق بصلاة النافلة؛ فقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في استحقاق الزوج منع زوجته من أداء نوافل الصلاة إذا كانت له بها حاجة على قولين:

القول الأول: للزوج منع زوجته من أداء نوافل الصلاة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ومذهب الحنابلة [١].

واستثنى بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة السنن الرواتب من المنع [٢].

القول الثاني: ليس للزوج منع زوجته من نوافل الصلاة، وهو مذهب الشافعية [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين للزوج منع زوجته من أداء نوافل الصلاة؛ إذا كانت له بها حاجة:

الدليل الأول: القياس على الصوم[٤]، فكما أن الزوجة لا يجوز لها التنفل بالصيام بغير إذن زوجها، فكذلك التنفل بالصلاة، بجامع كونهما نافلة غير واجبة، وحق الزوج واجب.

الدليل الثاني: أن في التلبس بنافلة الصلاة حال حاجة الزوج لزوجته؛ تفويت لحقه[٥]، فأداء النافلة سنة، وأداء حقه واجب، فيقدم عليها[٦]،

دليل القول الثاني: القائل ليس للزوج منع زوجته من أداء نوافل الصلاة:

أن نافلة الصلاة زمنها يسير، فلا تؤثر على حق الزوج[٧].

أجيب عنه: أن هذا مسلم في السنن الرواتب ونحوها، أما غيرها كصلاة التهجد فإن فيها منعاً لحقه، وتنقيصاً لجمالها بالسهر والتعب [٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين٤٣٠/٢، البحر الرائق٣٠٩/٢،التاج والإكليل ٣٩٣/٣، حاشية الدسوقي٥٤١/١،البيان في مذهب الشافعي ١٩٨/١١، تحفة المحتاج ٤٦٠/٣،الفروع٢٠٨/٣، كشاف القناع١٨٨/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦٠٢/٣ ، البيان في مذهب الشافعي ١٩٨/١١، تحفة المحتاج٣٣٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١.

(٣) انظر: أسنى المطالب٤٣٣/١، الغرر البهية٢٣٧/٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٤٦٠/٣.

(٥) انظر: المبدع٢٤٥/٦.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي١٩٨/١١.

(٧) انظر: أسنى المطالب ٤٣٣/١.

(٨) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣.

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بأن للزوج منع زوجته من التنفل بالصلاة حال الحاجة إليها، لقوة ما استدل به هذا القول، وموافقته للأصول الشرعية، من تقديم الواجب على النفل.

المطلب الرابع: حق الزوج في منع زوجته من شهود جنازة والديها:

المقصود بشهود الجنازة في هذه المسألة هو حضور التجهيز والتكفين، أما الخروج للتشييع فهو مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، فلا تتأتى هذه المسألة على قول من منعه كراهة أو تحريماً، ومن أباحه وهم المالكية، فالمشهور من مذهبهم تقييد الإباحة بالمرأة الكبيرة غير المشتهاة، والشابة لجنازة والديها، أو ولدها، أو أخيها، ونحوه من قراباتها[(١)].

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في استحقاق الزوج منع زوجته من شهود جنازة والديها على قولين:

القول الأول: للزوج الحق في منع الزوجة من حضور جنازة والديها، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: ليس للزوج حق في منع الزوجة من حضور جنازة والديها، وهو مذهب المالكية[(٤)].

ولم أجد للحنفية في ذلك نص ظاهر، وإن كانوا يرون أن للزوجة زيارة والديها، وعيادتهما، والقيام على الزَمِن والمريض منهما، إذا احتاجا إليها، ولو لم يأذن الزوج [(٥)]، فلعل هذه المسألة تخرج عليها.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بأن للزوج منع زوجته من شهود جنازة والديها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ النبي ﷺ :(أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها،

---

(١) انظر مذاهب الفقهاء في خروج النساء لتشييع الجنائز: بدائع الصنائع٣١٠/١، البحر الرائق ٢٠٦/٢، البيان والتحصيل ٢٢١/٢، التاج والإكليل ٤٦/٣، المجموع٢٣٦/٥، تحفة المحتاج١٢٩/٣، المغني٣٧٤/٢،الفروع ٢٦٠/٢.

(٢) انظر: الأم ٢٨٦/٨ ، الحاوي٢٢٦/١٢، أسنى المطالب٢٣٩/٣.

(٣) انظر: المغني٢٩٥/٧،كشاف القناع١٩٧/٥، شرح منتهى الإرادات٤٧/٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٥٤٧/٥، مواهب الجليل١٨٦/٤، حاشية الصاوي٤٤٦/١.

(٥) انظر: البحر الرائق٣٨٠/١، مجمع الأنهر٤٩٢/١، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣.

فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (أطيعي زوجك)، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ ، فقال :(أطيعي زوجك)، فأرسل إليها النبي ﷺ : إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها) [(١)].

وجه الدلالة: في الخبر دلالة صريحة على حق الزوج في منع زوجته من زيارة والديها، وشهود جنازتهما وحضور تجهيزهما، ووجوب طاعته في ذلك.

يناقش: بأن الحديث ضعيف كما ذكره المحدثون.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني، ما حق الزوج على زوجته فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيماً ؟ فكان مما قال ﷺ :(.. ومن حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب)[(٢)].

وجه الدلالة: عموم الخبر يدل على وجوب استئذان المرأة زوجها، ولم يستثن الخروج لحضور جنازة الوالدين.

يناقش: بأن الحديث ضعيف كما ذكره المحدثون.

الدليل الثالث: أن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة وحضور الجنازة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس لواجب[(٣)].

الدليل الرابع: القياس على من استأجر أجيرا لعمل مقدر بمدة ، له منعه من الخروج لذلك[(٤)].

وقد استحب أصحاب هذا القول للزوج أن لا يمنع زوجته من ذلك، لما في منعها من القطيعة لهما، ولأن المنع قد يحمل الزوجة على المخالفة، مع ما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف[(٥)].

أدلة القول الثاني: القائل ليس له منعها من الخروج لحضور جنازة والديها:

لم أقف لهم على دليل في هذه المسألة، ولعله يستدل لهم:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٢/٧، وذكره الهيثمي في الزوائد ٥٧٣/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧٧/٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني ٢٩٥/٧.

(٤) انظر: الحاوي٢٢٦/١٢.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي٥٠٠/٩،الحاوي ٢٢٦/١٢، المغني٢٩٥/٧،شرح منتهى الإرادات٤٧/٣.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن الزوجة تحن إلى والديها، ووفور الشفقة عليهما يدفعها لطلب زيارتهما وحضور جنازتهما، ومنعها منه يؤذيها، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف.

الدليل الثاني: بأن منع الزوجة من زيارة والديها وعيادتهما وشهود جنازتهما عقوق، ولا يجوز عقوقهما.

ويجاب عنهما: أن ما ذكر مسلم، ولكن حق الزوج عند المفاضلة أعظم من حق الوالدين، وللزوجة مخالفة والديها فيما فيه عصيان لزوجها، كما ذكر ذلك أهل العلم، والعقوق عندما لا يزاحمهما حق أوجب منهما، أما مع وجود الزوج فحقه مقدم على حقهما[2].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في منع زوجته من حضور جنازة والديها، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، وموافقته للأصول الشرعية، من تقديم الواجب على النفل، وما اُستدل به للقول المخالف لا يُنكر أنه هو الأولى، ولكن عند المشاحة، والمطالبة بالحقوق، فالزوج أحق من الوالدين في الطاعة والامتثال.

المطلب الخامس: حق الزوج في تغسيل زوجته:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في استحقاق الزوج تغسيل زوجته بعد وفاتها على أقوال:

القول الأول: للزوج حق في تغسيل زوجته، وهو مقدم على غيره، وهو مذهب المالكية [3]، وقول عند الشافعية[4].

القول الثاني: للزوج حق في تغسيل زوجته، ولكن حقه مؤخر ويقدم عليه قرابتها من النساء، وهو الأصح عند الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وخص بعض الحنابلة الاستحقاق في حال الضرورة وكراهية ما عداها[7].

---

(١) جزء من الآية ١٩ سورة النساء.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٥/٣، الإنصاف ٣٦٢/٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل٢٣٥/٢، ا التاج والإكليل٧/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل١١٤/٢.

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٨/٣، المجموع١١٤/٥، نهاية المحتاج٤٥٢/٢.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٨/٣، المجموع١١٤/٥، نهاية المحتاج٤٥٢/٢.

(٦) انظر: المغني٣٩٠/٢، كشاف القناع٨٨/٢، مطالب أولي النهى٨٤٦/١.

(٧) انظر: المغني ٣٩٠/٢، الفروع ١٩٨/٢، الإنصاف٤٧٨/٢.

القول الثالث: ليس للزوج حق في تغسيل زوجته، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين للزوج حق في تغسيل زوجته، وهو مقدم على غيره:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:(رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا، يا عائشة وارأساه)، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) [٣].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ : (فغسلتك ..)؛ دليل على أن للزوج الحق في تغسيل زوجته.

نوقش: أن قوله :(غسلتك) محمول على الغسل تسبيباً، فمعنى (غسلتك)، أي قمت بأسباب غسلك، كما يقال:(بنى الأمير داراً) يحمل على ذلك، صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه، وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت[٤].

أجيب عنه: هذا غير مسلم، لأن إضافة الفعل إلى الشخص يفيد أنه للمباشرة، وحمله على الأمر به؛ يبطل فائدة التخصيص [٥].

الدليل الثاني: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء بنت عميس [٦].

---

(١) انظر: المبسوط٧١/٢، بدائع الصنائع٣٠٥/١، حاشية ابن عابدين١٩٨/٢.

(٢) انظر: المغني٣٩٠/٢، الفروع١٩٨/٢، الإنصاف٤٧٨/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ص٢١٠، رقم:١٤٦٥، واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرا في كتاب المرض، باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع ،ص١٠٠٣، رقم: ٥٦٦٦، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب وفاة النبي ﷺ باب بدء علة النبي ﷺ ٣٨٠/٦، رقم ٧٠٤٢، وابن حبان في صحيحه في كتاب التاريخ باب مرض النبي ﷺ ٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦، والبيهقي في سننه في كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٦/٣، قال ابن الملقن في البدر المنير:(وأما ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه بعنعنته على عادته في الاحتجاج به مطلقا، وذكره في ثقاته، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه صالح بن كيسان كما أخرجه الإمام أحمد، والنسائي في السنن الكبرى ..) ٢٠٧/٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١١/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/١.

(٥) انظر: المغني٣٩٠/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٦/٣، والدارقطني في سننه ٤٤٧/٢، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:(وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما) ٢٥٨/٢.

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على ثبوت حق الزوج في التغسيل، وقد اشتهر بين الصحابة فلم ينكروه [١].

نوقش: أن ابن مسعود أنكر ذلك على علي، فقال له علي:(أما علمت أن رسول الله قال: إن فاطمة هي زوجتك في الدنيا والاخرة)[٢] ، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته [٣].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: بعدم التسليم فقد روي عن ابن مسعود أنه غسل زوجته حين ماتت [٤].

الثاني: عدم التسليم أنه كان بينهم معروفا لما روي عن ابن عباس.

الدليل الثالث: أنه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث قال: الزوج أحق بغسل امرأته [٥].

الدليل الرابع: أنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر ، فلا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحل لكل واحد منهما ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق[٦].

وأما دليل تقديمه على النساء:

فلأنه ينظر منها إلى ما لا ينظر النساء، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة، فكان أحق بها [٧].

أدلة القول الثاني: للزوج حق في تغسيل زوجته، ولكن حقه مؤخر ويقدم عليه قرابتها من النساء:

يستدل بنفس الأدلة للقول الأول على جواز تغسيله زوجته، وبخصوص تأخير استحقاقه عن قرابتها من النساء: أن الأنثى بالأنثى أليق [٨]، ومراعاة لخلاف من منعه من غسلها [٩].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني١/٢٨٦، المغني٢/٣٩٠.

(٢) بحثت عنه فلم أجده في كتب السنة.

(٣) انظر: المبسوط ٢/٧١.

(٤) انظر: سنن البيهقي كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٣/٣٩٧.

(٥) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز باب في الرجل يغسل امرأته ٣/١٣٧، والبيهقي في السنن كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته ٣/٣٩٧.

(٦) انظر: الأوسط لا بن المنذر٥/٣٥٦، المغني٢/٣٩٠.

(٧) انظر: المجموع ٥/١١٤، المغني٢/٣٩٠.

(٨) انظر: نهاية المحتاج٢/٤٥٢.

(٩) انظر: كشاف القناع٢/٨٨.

يجاب عنه: أن كون الأنثى أليق، ليس مانعاً من تقديم الزوج عليها، لما بين الزوجين في حال الحياة، ما لا يوجد بينهن، بل قد يكون في الزوجة مالا ترغب في اطلاع المرأة عليه، والزوج مطلع، يحفظ سرها، ولا يهتك سترها.

وأما توجيه بعض الحنابلة بتخصيص جواز الغسل للضرورة: خروجاً من الخلاف، لما فيه من الشبهة[١].

أدلة القول الثالث: القائلين ليس للزوج حق في تغسيل زوجته:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ قال :(إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي أطلق الحكم، ولم يفصل بين إذا ما كان فيهم زوجها أو لا[٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، بل قيل بوضعه كما ذكر ذلك المحدثون، فلا يحتج به.

الدليل الثاني: أن الموت فرقة قطعت علقة النكاح، وبه تباح أختها، وأربعاً سواها، فحرم النظر واللمس كالطلاق[٤].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا القياس غير صحيح، لأن الطلاق يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها بدليل: مالو مات المطلق ثلاثاً؛ فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها[٥].

---

(١) انظر: المغني٢/٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٤٤٥، والبيهقي في السنن في كتاب الجنائز باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ٣٩٨/٣، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز باب ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ١٣٥/٣، وعبدالرزاق في المصنف في باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال ٤١٣/٣، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٠/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف) ١١٩/٣، وقال ابن القطان:(هذا الحديث لا يصح مرسلا أصلا) ، بيان الوهم والإيهام ١٩/٣، وذكر الألباني أنه موضوع في السلسلة الضعيفة ٨٤٩/١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٥/١، المغني٢/٣٩٠.

(٥) انظر: المغني٢/٣٩٠.

الثاني: أن النظر المستفاد بعقد النكاح نظران: نظر شهوة، ونظر حرمة، فإذا مات أحد الزوجين، بطل جواز النظر بالشهوة، وبقي جواز النظر بالحرمة[١].

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في تغسيل زوجته، وتقديمه على غيره، لقوة أدلة هذا القول، وتوجه المناقشة إلى أدلة القولين الآخرين.

المطلب السادس: حق الزوج في الصلاة على زوجته:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في استحقاق الزوج الصلاة على زوجته دون عصبتها، على أقوال:

القول الأول: أن العصبة أحق من الزوج في الصلاة على الزوجة، وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الزوج أحق من العصبة في الصلاة على الزوجة، وهو رواية عند الحنابلة [٥].

القول الثالث: أن العصبة أولى من الزوج في الصلاة على الزوجة مالم يكن له ابن منها، فإن كان له ابن من الزوجة فهو أولى، وهو مذهب الحنفية [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل أن العصبة أحق من الزوج في الصلاة على الزوجة:

الدليل الأول: أنه مروي عن عمر ﷺ ، فقد روى مسروق أن امرأة له ماتت، فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها[٧].

الدليل الثاني: أن الزوجية انقطعت بالموت، فلا ولاية للزوج بعده على الزوجة، بخلاف القرابة فهي باقية بعده[٨].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي١٩/٣.

(٢) انظر:المدونة٢٦٢/١، مواهب الجليل ٢٣٥/٢،حاشية الصاوي٥٥٨/١.

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٣/٣، مغني المحتاج٢٩/٢، حاشية الجمل ١٨٦/٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢ ٣٠٦/٢، المغني٣٦٠/٢، الفروع٢٣٣/٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٢ ٣٠٦/٢، المغني٣٦٠/٢، الفروع٢٣٣/٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٣١٧/١، البناية٢٠٩/٣، العناية ١١٨/٢.

(٧) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتب الجنائز باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٢٤١/٣، وعبدالرزاق في مصنفه في باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٢/٣.

(٨) انظر: البناية ٢٠٩/٣، حاشية الجمل ١٨٧/٢، الكافي٣٦٢/١. .

الدليل الثالث: القياس على تزويج الزوج جارية زوجته، فكما أنه لا حق له في ذلك، فكذلك في الصلاة عليها[١].

أدلة القول الثاني: القائل أن الزوج أحق من العصبة في الصلاة على الزوجة:

الدليل الأول: أن ذلك مروي عن عدد من الصحابة، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها) [٢]، وروي عن أبي بكر ﷺ عندما ماتت أمرأته فجاء أخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال:(لولا أني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك) [٣].

الدليل الثاني: أن الزوج أحق بتغسيل زوجته، فيكون أحق بالصلاة عليها [٤].

دليل القول الثالث: القائل أن العصبة أولى من الزوج في الصلاة على الزوجة مالم يكن له ابن منها، فإن كان له ابن من الزوجة فهو أولى:

أن الحق يثبت للابن في هذه الحالة، ثم الابن يقدم أباه(زوجها) احتراماً له، فيثبت للزوج حق الصلاة عليها من هذا الوجه[٥].

أجيب عنه: أن ما ذكر يبطل بتقديم الأب مع الجد [٦].

الترجيح:

لم يترجح لي تقديم الزوج أو الأولياء في استحقاق الصلاة على المرأة، لتكافأ أدلة القولين، والله أعلم.

المطلب السابع: حق الزوج في تولي دفن زوجته:

اختلف الفقهاء في استحقاق الزوج دفن زوجته على محارمها على قولين:

القول الأول: المحارم أحق من الزوج في دفن الزوجة، وهو مذهب الحنفية [٧]، وقول عند الشافعية[٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٩/٣.

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتب الجنائز باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٢٤١/٣، وعبدالرزاق في مصنفه في باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب من أحق بالصلاة على الميت ٤٧٣/٣.، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، ٢٨٣/٧.

(٤) انظر: الكافي ٣٦٢/١.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية١١٨/٢.

(٦) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٩/٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع٣٢٠/١،الجوهرة النيرة١٠٩/١، البحر الرائق٢٠٨/٢.

(٨) انظر: المجموع٢٥١/٥.

(٩) انظر: المغني٣٧٤/٢، الفروع٢٦٥/٢، الإنصاف٥٤٤/٢.

القول الثاني: الزوج أحق من المحارم في دفن الزوجة، وهو مذهب المالكية[١]، والصحيح من مذهب الشافعية [٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بأن المحارم أحق من الزوج في دفن الزوجة:

الدليل الأول: أنه مروي عن عمر ﷺ ، فقد روى مسروق أن امرأة له ماتت، فقال: أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها[٤].

الدليل الثاني: أن الزوجية قد زالت بموتها، والقرابة باقية، فيقدم المحارم[٥].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الزوج أحق من المحارم في دفن الزوجة:

الدليل الأول: أن أبو بكر أدخل زوجته قبرها دون أقاربها[٦] .

الدليل الثاني: أن الزوج أحق بتغسيلها بعد موتها، فيكون أحق بدفنها كذلك [٧].

الدليل الثالث: أن الزوج يحل له من النظر ما لا يحل لغيره، فيقدم على المحارم [٨].

اعترض عليه: أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة ﷺ وهو أجنبي على عثمان ﷺ في دفن ابنته مع أنه زوجها.

أجيب عنه بعدة أجوبة:

الأول: أن النبي ﷺ بين سبب تأخير عثمان وتقديم أبي طلحة رضي الله عنهما، وهو حصول الوطء منهم، فعثمان وطء سرية له تلك الليلة، دون أبي طلحة.

الثاني: أن الواقعة واقعة حال، فربما أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن بذلك.

الثالث: أن النبي ﷺ رأى على عثمان من آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذنه.

---

(١) انظر: المدونة ٢٦٢/١، مواهب الجليل ٢٣٥/٢،حاشية الدسوقي٤٠٨/١.

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي١٠٢/٣،المجموع٢٥١/٥، تحفة المحتاج١٦٩/٣.

(٣) انظر: المغني٣٧٤/٢، الفروع٢٦٥/٢، الإنصاف٥٤٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) انظر: المغني ٣٧٤/٢.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٧٤/٢، ولم أجده في كتب السنة والآثار.

(٧) انظر: المغني ٣٧٤/٢.

(٨) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٠٣/٣.

التـــرجيح: لم يترجح لي تقديم الزوج أو الأولياء في استحقاق دفن المرأة، لتكافـــأ أدلـــة القولين والله أعلم.

المبحث الثالث: حق الزوج في باب الصوم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته من صوم الفريضة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الزوج في منع زوجته من قضاء رمضان:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الزوج ليس له حق في منع زوجتـــه مـــن صـــوم شهر رمضان، وكذلك قضاء ما عليها من رمضان في وقته المضيق في شعبان [١].

العلة: لأنه واجب مضيق في أصل الشرع [٢]، ولا يجوز لهـــا تـــأخيره إلـــى دخـــول رمضان، فصار مستحقاً للصوم كأيام رمضان [٣].

وأما قضاء رمضان في وقته الموسع، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: للزوج الحق في منع زوجته من قضاء رمضان في زمنه الموسع، إلى أن يضيق وقته في شعبان، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، والـــشافعية، والحنابلـــة [٤].

القول الثاني: أن الزوج ليس له حق في منع الزوجة من قضاء رمـــضان فـــي زمنـــه الموسع، وهو قول الحنفية ، وبعض المالكية [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: للزوج الحق في منع زوجته من قضاء رمضان في زمنه الموسع:

الدليل الأول: أن زمن قضاء الصوم على التراخي، وحق الزوج علـــى الفـــور، فيقـــدم عليه[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق٢/٣٠٩، حاشية الدسوقي ١/٥٤١، البيان في مذهب الشافعي١١/١٩٧، المغني٨/٢٣١.

(٢) انظر: المغني٨/٢٣١.

(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١١/١٩٧.

(٤) انظر: حاشية الصاوي١/٧٢٤، البيان١١/١٩٧، المغني ٨/٢٣١.

(٥) انظر: البحر الرائق٢/٣٠٩.المنتقى٢/٧١،

(٦) المغني ٨/٢٣١.

الدليل الثاني: القياس على الفريضة التي يتسع وقتها، فكما أن له منعها من أداءها أول الوقت، فكذلك قضاء الصوم قبل ضيق وقته [١].

أجيب عنه: بعدم التسليم بأن للزوج منع زوجته من الصلاة في أول الوقت[٢].

دليل القول الثاني: القائلين إن الزوج ليس له حق في منع الزوجة من قضاء رمضان في زمنه الموسع:

أن للزوجة حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها من جهة الشرع [٣].

يجاب عنه: تقديم القضاء في أول وقته مستحب لأنه موسع، وحق الزوج واجب، وتأخير القضاء لا يتعارض مع حقها في إبراء ذمتها.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول باستحقاق الزوج منع زوجته من قضاء رمضان في زمنه الموسع، لقوة أدلته، وضعف دليل القول الآخر للإجابة عنه.

المسألة الثانية: حق الزوج في منع زوجته من صيام الواجب بالنذر والكفارة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حق الزوج منع زوجته من صيام الواجب بالنذر والكفارة على قولين:

القول الأول: للزوج منع زوجته من صوم ما وجب عليها بالنذر والكفارة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[٤].

القول الثاني: التفصيل؛ فإن كان ما وجب عليها بسبب الكفارة والنذر المطلق؛ فللزوج منع زوجته من الصوم، وإن كان ما وجب عليها بسبب نذر مقيد، فإن كان النذر بإذن الزوج، لم يكن له الحق في منعها، وإن كان النذر ليس بإذن الزوج فله الحق في منعها[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: للزوج منع زوجته من صوم ما وجب عليها بالنذر والكفارة مطلقاً:

أن وجوب النذر والكفارة إنما هو من جهتها، ولم يوجبه الشرع، فللزوج منعها منه [٦].

---

(١) انظر: حاشية الصاوي٧٢٤/١.

(٢) انظر: مطلب حق الزوج في منع زوجته من التنفل بالصلاة .

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧١/٢.

(٤) انظر: تبيين الحقائق٣٣١/١، البحر الرائق٣٠٩/٢، مواهب الجليل ٤٥٣/٢، حاشية الدسوقي٥٤١/١.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٩٦/١١، المغني ٢٣١/٨.

(٦) انظر: البحر الرائق٣٠٩/٢، مواهب الجليل٤٥٣/٢.

يجاب عنه: أن هذا مسلم في غير حالة إذنه لها في إنشاء النذر، لأنه أسقط حقه بإذنه.

أدلة القول الثاني: القائلين بالتفصيل:

دليل الشق الجزء الأول:(المنع من صيام الكفارة والنذر المطلق)

أن الصوم في الكفارة والنذر المطلق على التراخي، وحق الزوج على الفور، فيقدم عليه، ويستحق منعها منه(١).

دليل الشق الثاني:(التفصيل في الإذن في صيام النذر المقيد)

إذا كان النذر بإذن الزوج: الدليل على أنه ليس له الحق في منعها من الصوم: أن زمان النذر قد استحق عليها صومه بإذن الزوج، وإذا كان بإذنه فقد أسقط حقه (٢).

وإذا كان بغير إذن الزوج: الدليل على أن له الحق في منعها منه: أنها فرطت بإيجاب ذلك على نفسها بغير إذنه، فلا يتحمل الزوج ذلك، ويستحق منعها منه (٣).

الترجيح: يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في منع الزوجة من صيام النذر والكفارة، إلا فيما أذن لها من إنشاء النذر، لوجاهة ما استند إليه هذا القول، في مقابل القول الآخر، والإجابة عن دليله، ولأن إنشاء النذر في أصله مكروه، والقول بعدم استحقاق الزوج منع الزوجة من صيامه؛ قد يفضي إلى اتخاذه ذريعة لتفويت حق الزوج.

المطلب الثاني : حق الزوج في منع زوجته من صيام النافلة :

اتفق الفقهاء على نهي الزوجة من التنفل بالصيام بغير إذن زوجها، وأن للزوج الحق في منعها من ذلك.

نقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية فقال حين سئل عن امرأة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتقدم ذلك على طاعة زوجها:(لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين) (٤)، فإن صامت بغير إذنه فللزوج قطع الصيام (٥).

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ما جاء أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)(٦).

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٩٦/١١.

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١٩٦/١١.

(٣) البيان في مذهب الشافعي ١٩٦/١١.

(٤) الفتاوى الكبرى١٤٤/٣، وانظر: بدائع الصنائع١٠٧/٢،التاج ولإكليل٣٩٣/٣، المجموع٤٤٥/٦، كشاف القناع١٨٨/٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٣٣١/١، التاج والإكليل ٣٩٣/٣، البيان في مذهب الشافعي١٩٦/١١، كشاف القناع٤٧٣/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ص٩٢٩، رقم ٥١٩٣، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ص٤١٤، رقم:١٠٢٦.

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في نهي الزوجة عن صوم التطوع بدون إذن زوجها [١].

الدليل الثاني: أن للزوج حقاً في الاستمتاع في أي وقت، وحقه واجب، وليس لها منعه من حقه بالتلبس بالنوافل[٢].

واختلفوا في هذا النهي هل هو للتحريم أو الكراهة على قولين:

القول الأول: أن النهي عن تنفل المرأة بالصوم بغير إذن الزوج للتحريم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: أن النهي عن تنفل المرأة بالصوم بغير إذن الزوج للكراهة، وهو قول عند الشافعية [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بأن النهي للتحريم:

الدليل الأول: ما جاء أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [٨].

وجه الدلالة: الحديث جاء بلفظ الخبر ليدل على التأكيد، وتأكيده يدل على التحريم[٩].

الدليل الثاني: أن الزوج له حق الاستمتاع كل يوم، وهو واجب على الفور، وتلبس الزوجة بالنافلة يفوت الواجب، وهذا يدل على التحريم [١٠].

أجيب عنه: أنه يمكن له إذا أراد الاستمتاع بها إفساد صيامها، وبناء على ذلك يجوز لها الصوم [١١].

---

(١) انظر: نيل الأوطار٦/٢٥٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/١٠٧، المنتقى شرح الموطأ٢/٦٨،المجموع ٦/٤٤٥.

(٣) أكثر الحنفية عبروا بالكراهة، ويريدون بذلك الكراهة التحريمية كما نبه على ذلك ابن عابدين في حاشيته ٢/٣٤٨، وانظر: بدائع الصنائع٢/١٠٧،تبيين الحقائق١/٣٣١، الجوهرة النيرة١/١٤٣.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ٢/٦٧،التاج والإكليل ٣/٣٩٣،حاشية الدسوقي١/٥٤١.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي ١١/١٩٦، المجموع٦/٤٤٥، طرح التثريب٤/١٤١.

(٦) انظر: المغني ٦/٢٤٤، كشاف القناع ٥/١٨٨، الآداب الشرعية ١/٤٣٨.

(٧) انظر: المجموع٦/٤٤٥، طرح التثريب٤/١٤١.

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) انظر: طرح التثريب ٤/١٤١.، شرح النووي على صحيح مسلم٧/١١٦.

(١٠) انظر: طرح التثريب٤/١٤١.

(١١) انظر: أسنى المطالب١/٤٣٣.

رد ذلك: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة في هذه الحالة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد [١].

دليل القول الثاني: القائلين بأن النهي للكراهة:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال:(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [٢].

وجه الدلالة: معنى قوله:(لا يحل) ؛أي ليس حلالاً مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك، مكروه [٣].

أجيب عنه: هذا التأويل بعيد ومستنكر، ولو لم يرد هذا اللفظ فلفظ النهي (لا تصوم) ظاهر في التحريم، لأن استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي، وتأكيده يكون بحمله على التحريم[٤].

الترجيح:

يترجح والله أعلم ما ذهب له الجمهور من أن النهي الوارد عن صيام المرأة النافلة وزوجها شاهد بغير إذنه محرم، لظهور أدلتهم، وقوتها، حيث إن ظاهر الحديث يدل على التحريم ولا صارف له إلى الكراهة، وما وجه به أصحاب القول الآخر الدليل، ظاهر الضعف، وقد أجيب عنه.

ومحل النهي: ما إذا كان زوجها حاضراً، محتاجاً إليها، أما لو كان زوجها غائباً، أو غير محتاج إليها كما لو كان معتكفاً، أو مريضاً، أو صائماً، فلها الصوم ولو بلا إذنه[٥]، لأن الحق في المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع [٦].

وإذا أذن لها في صيام النافلة فليس له الحق في قطعه عليها في قول جمهور أهل العلم [٧]، وذلك للزومه قياساً على النكاح، وإعارة الرهن [٨] .

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ص٩٢٩، رقم ٥١٩٥.

(٣) انظر: طرح التثريب ١٤١/٤.

(٤) انظر: طرح التثريب١٤١/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع١٠٧/٢، المنتقى شرح الموطأ٦٧/٢، أسنى المطالب ٤٣٣/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٢، مواهب الجليل ٤٥٤/٢، الغرر البهية ٢٣٧/٢، الفروع ٢٠٨/٣، وذكر ابن مفلح رواية في المذهب بأن له الحق في قطعه.

(٨) انظر: الفروع ٢٠٨/٣.

ولأنه لما أذن لها فقد ملكها منافع الاستمتاع بها زمن الصوم، وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع عن ذلك قياساً على الاعتكاف [١].

المطلب الثالث: حق الزوج في منع زوجته من الاعتكاف:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الزوج في الإذن للزوجة في الاعتكاف.

لا خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة، الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، في أنه يجب على الزوجة استئذان زوجها عند رغبتها في الاعتكاف، وأن للزوج الحق في منعها منه ، ولو اعتكفت بدون إذنه فله منعها وتحليلها منه [٦].

والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: ما جاء أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [٧].

وجه الدلالة: أن ضرر الاعتكاف أشد من ضرر الصوم[٨]، فإذا كان الصوم يشترط فيه إذن الزوج لما يفوته عليه من الاستمتاع، فالاعتكاف من باب أولى.

الدليل الثاني: أن منافعها مملوكة لزوجها، وله أن يستمتع بها في أي وقت، والاعتكاف يفوته، ويمنع استيفاءه، فلا يجوز تفويته عليه بغير إذنه [٩].

الدليل الثالث: أن الاعتكاف ليس بواجب عليها بالشرع، فللزوج منعها منه لأنه مالك المنفعة[١٠].

الدليل الرابع: القياس على الغاصب، فكما أن لرب الحق منعه من التصرف في حقه، فكذلك الزوجة إذا اعتكفت بغير إذن زوجها جاز له منعها من الإتمام، لأنها فوتت حقه بغير إذنه، بجامع التعدي على الحق[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١٠٨/٢، المبسوط١٢٥/٣، البحر الرائق٣٢٤/٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل٣٩٣/٣-٤٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٧٠/٢، حاشية الدسوقي٥٤٥/١.

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي٥٧٢/٣، المجموع٥٠١/٦،أسنى المطالب٤٣٦/١.

(٥) انظر: المغني٢٠٤/٣، الفروع١٤٩/٣،الإنصاف ٣٦١/٣.

(٦) انظر التاج والإكليل ٣٩٣/٣، المجموع٥٠٢/٦، الفروع١٤٩/٣.

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) انظر الفروع ١٤٩/٣.

(٩) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٢/٣، المغني ٢٠٤/٣.

(١٠) انظر: المغني٢٠٥/٣، كشاف القناع ٣٤٩/٢.

(١١) انظر كشاف القناع٣٤٩/٢.

المسألة الثانية: حق الزوج في الرجوع عن إذنه للزوجة في الاعتكاف:

إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف، فهل له الرجوع عن إذنه، ومنعها منه؟

لا يخلو اعتكافها إما أن يكون مندوباً، أو واجباً بنذر.

إن كان اعتكافها مندوباً، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز رجوع الزوج ومنعه زوجته من الاعتكاف على قولين:

القول الأول: للزوج الحق في منع زوجته من الاعتكاف؛ بعد إذنه لها، ودخولها فيه، وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة (٢).

القول الثاني: ليس للزوج منع زوجته من الاعتكاف؛ بعد إذنه لها، ودخولها فيه، وهو مذهب الحنفية (٣)، والمالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين للزوج منع زوجته من الاعتكاف بعد إذنه لها والرجوع عن ذلك:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنتْ حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال:(ما هذا؟) فأُخبر، فقال ﷺ : (البر ترون بهن؟) فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بحكم كونه زوجاً أذن لهن في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه (٦).

الدليل الثاني: أن من ملك منع غيره من الاعتكاف ابتداء، كان له إذا أذن له في الشروع فيه وكان تطوعاً؛ منعه منه دواماً، كما لو لم يشرع فيه (٧).

---

(١) انظر البيان في مذهب الشافعي ٥٧٢/٣، المجموع٥٠١/٦، أسنى المطالب ٤٣٦/١.

(٢) انظر: المغني٢٠٤/٣، المبدع٦٢/٣، الفروع١٤٩/٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٩/٢، الفتاوى الهندية ٢١١/١، فتح القدير ٤٠٢/٢.

(٤) انظر: المدونة ٢٩٤/١، شرح مختصر خليل للخرشي٢٧٠/٢، حاشية الدسوقي ٥٤٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء ص٣٢٥، رقم ٢٠٣٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ص ٤٨٣، رقم١١٧٣.

(٦) انظر البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣.

(٧) انظر البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المغني ٢٠٥/٣.

الدليل الثالث: لأن حق الزوج واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، فاعتكاف النافلة لا يلزمها بالشروع فيه، فجاز إخراجها منه [١].

أدلة القول الثاني: القائلين ليس للزوج منع زوجته من الاعتكاف؛ بعد إذنه لها، ودخولها فيه:

الدليل الأول: القياس على الحج، فكما أنه إذا أذن لها بحج النافلة لم يملك منعها وتحليلها منه بعد شروعها فيه، فكذلك اعتكاف النافلة [٢].

أجيب عنه:القياس قياس مع الفارق،لأن الحج يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف[٣].

الدليل الثاني: أن الزوج لما أذن لها بالاعتكاف، فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف، وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع عن ذلك [٤].

يجاب عنه: أن هذه العبادة غير واجبة، ولا تجب كذلك بالشروع، وتمليكه لها منافع الاستمتاع، لقضاء هذه العبادة، ليس فيه إيجاب شيء غير واجب، فلا يمنع من العودة في ذلك، لأن حقه أوجب منها، والله أعلم.

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بحق الزوج في الرجوع عن إذنه لزوجته بالاعتكاف، ومنعها منه، لقوة أدلة هذا القول واستدلالهم بالنص والعقل، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر والإجابة عنها.

أما إذا كان الاعتكاف واجبا بالنذر، قد أذن فيه، فإنه لا يخلو إما أن يكون نذرا مطلقاً غير مختص بزمن معين، أو مقيداً بزمن معين.

فإن كان نذرا مطلقاً غير مختص بزمن معين فقد اختلف الفقهاء- رحمهم الله – في حق الزوج في منع الزوجة من إتمامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للزوج الحق في منع زوجته من إتمام الاعتكاف المنذور غير المختص بزمن معين إذا شرعت فيه، وهو رواية عند الشافعية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: المجموع٥٠٢/٦.

(٢) انظر المبسوط١٢٥/٣.

(٣) انظر المغني ٢٠٥/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٢.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المجموع ٥٠١/٦، أسنى المطالب ٤٣٦/١.

(٦) انظر: المغني ٢٠٥/٣، الفروع ١٤٩/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢.

القول الثاني: للزوج الحق في منع زوجته من إتمام الاعتكاف المنذور غير المختص بزمن معين إذا شرعت فيه، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣] .

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان النذر متتابعاً فليس للزوج حق في إخراجها من الاعتكاف، وإن كان النذر غير متتابع جاز له ذلك، وهو رواية عند الشافعية [٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول: القائلين للزوج الحق في منع زوجته من إتمام الاعتكاف المنذور غير المختص بزمن معين إذا شرعت فيه:

الدليل الأول :أن هذا الواجب ليس على الفور، وحق الزوج على الفور، فكان للزوج الحق في منع زوجته من إتمامه [٥].

يجاب عنه: بالتسليم في ذلك، ولكن بدخول الزوجة في الاعتكاف المنذور بإذنه، شروع في واجب، يجب إتمامه، فصار كالواجب على الفور، والله أعلم.

الدليل الثاني:أن حق الزوج ثابت في كل زمن،فكان تعيين زمن سقوطه إليه، كالدين[٦].

يجاب عنه: أنه بإذنه في نذر الاعتكاف والشروع فيه؛ قد أسقط حقه فلا يملك الرجوع، والله أعلم.

أدلة القول الثاني: ليس للزوج الحق في منع زوجته من إتمام الاعتكاف المنذور غير المختص بزمن معين إذا شرعت فيه:

الدليل الأول: لأنه وجب بإذنه، ودخلت فيه بإذنه فلم يجز إخراجها منه [٧].

الدليل الثاني: لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج [٨].

أدلة القول الثالث: القائلين بالتفصيل:

الشق الأول: إن كان متتابعا لم يجز إخراجها منه:

---

(١) انظر: المبسوط١٢٥/٣، بدائع الصنائع ١٠٨/٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٢٦١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢. حاشية الدسوقي ٥٤٥/١.

(٣) انظر: المغني ٢٠٥/٣، الفروع ١٤٩/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢.

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المجموع ٥٠١/٦.

(٥) انظر: الذخيرة ٢٦١/٢.

(٦) انظر: المغني٢٠٥/٣.

(٧) انظر: المجموع ٥٠٢/٦.

(٨) انظر:كشاف القناع ٣٥٠/٢.

الدليل الأول: لأنها لا يجوز لها الخروج ، فلا يجوز إخراجها منه كالمنذور في زمن بعينه.

الدليل الثاني:أن المتعين لا يجوز تأخيره، والمتتابع لا يجوز الخروج منه، لأنه يتضمن إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر، كالصلاة المفروضة[١] .

الشق الثاني: وإن كان غير متتابع جاز إخراجها منه: أنه يجوز لها الخروج منه مادام ليس متتابعاً، فجاز إخراجها منه كالتطوع [٢].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بأن الزوج ليس له الحق في الرجوع عن إذنه لزوجته في إتمام الاعتكاف المنذور غير المختص بزمن معين إذا شرعت فيه، لوجاهة ما استدل به هذا القول، والإجابة عن أدلة القول المبيح لذلك.

وإما إن كان نذر الاعتكاف نذرا مقيداً بزمن معين :

فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، على أن الزوج ليس له الحق في منعها من إتمام هذا الاعتكاف المنذور، وذلك لأنه وجب بإذنه وتعين عليها فعله في وقته فلا يجوز إخراجها منه [٧] .

المبحث الرابع : حق الزوج في باب الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الزوج في منع زوجته من الحج:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : حق الزوج في منع زوجته من حج الفريضة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في استحقاق الزوج منع زوجته من حج الفريضة، ووجوب استئذانه فيه على قولين:

---

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المجموع ٥٠٢/٦.

(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المجموع ٥٠٢/٦.

(٣) انظر: المبسوط١٢٥/٣، بدائع الصنائع ١٠٨/٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٢٦١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢. حاشية الدسوقي ٥٤٥/١.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي ٥٧٣/٣، المجموع ٥٠١/٦، أسنى المطالب ٤٣٦/١.

(٦) انظر: المغني ٢٠٥/٣، الفروع ١٤٩/٣، كشاف القناع ٣٥٠/٢.

(٧) انظر: المجموع ٥٠٢/٦، المغني٢٠٥/٣.

القول الأول: ليس للزوج الحق في منع زوجته من حج الفريضة إذا اكتملت شروطه فيها، ولا يجب استئذانه فيه، بل يستحب، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، ومذهب الحنابلة [٤].

القول الثاني: للزوج الحق في منع زوجته من حج الفريضة، حتى ولو اكتملت شروطه فيها، وهو القول المعتمد عند الشافعية [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بأن الزوج ليس له الحق في منع زوجته من حج الفريضة:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٦].

وجه الدلالة: الحديث دل بعمومه على أنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج للمسجد، وحج البيت من جملته[٧].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المنع محمول على التنزيه لا التحريم.

الوجه الثاني: أن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا ما يظهر من سياق الحديث [٨].

أجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ، فيدخل في ذلك الحج وقصد المسجد الحرام [٩].

الدليل الثاني: أنه واجب بأصل الشرع، وليس له منعها منه، كسائر الواجبات من الصلاة والصوم [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط٤/١١٠، بدائع الصنائع٢/١٢٣، مجمع الأنهر١/٢٦٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل٣/٤٨٨، شرح مختصر خليل للخرشي٢/٣٩٤، حاشية الدسوقي٢/٩٧.

(٣) انظر: المجموع٨/٣٠٦، أسنى المطالب١/٤٤٦،الغرر البهية٢/٣٧٠.

(٤) انظر: المغني٣/٢٣١، الفروع٣/٢٢٢،الإنصاف٣/٣٩٧.

(٥) انظر: المجموع٨ /٣٠٦، أسنى المطالب١/٤٤٦، حاشيتان قليوبي وعميرة.٢/١٨٧.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المجموع ٨/٣٠٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: التلخيص الحبير ٢/٥٥١.

(١٠) انظر: كشاف القناع٢/٣٨٥.

أجيب عنه:القياس قياس مع الفارق،لأن الصلاة والصوم مدتها يسيرة وليست كالحج[١].

الدليل الثالث: أن حق الزوج لا يؤثر في الفرائض خاصة ما كان منها على الفور، والحج منها [٢].

أدلة القول الثاني: القائلين بأن للزوج الحق في منع زوجته من حج الفريضة:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج ولا يأذن لها :(ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه) [٣].

وجه الدلالة: دل الخبر على وجوب استئذان الزوجة زوجها للخروج للحج، وأن للزوج الحق في منعها.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك المحدثون، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أنه محمول على حج التطوع [٤].

الدليل الثاني: أن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فيقدم ما كان على الفور، قياساً على تقديم العدة على الحج [٥].

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الحج على التراخي بل هو على الفور متى توفرت شروطه.

الوجه الثاني: أن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العدة، فإنها لا تستمر[٦].

الدليل الثالث: أن في خروجها للحج تفويت حق الزوج المستحق عليها بالعقد وهو الاستمتاع بها، فلا تملك ذلك من غير رضاه [٧].

---

(١) انظر: المجموع٨/٣٠٦.

(٢) انظر: العناية٢/٤٢١، التاج والإكليل٤/٣٠٦.

(٣) اخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ٥/٢٢٣، والدارقطني في سننه في كتاب الحج باب الإحرام ٣/٢٢٨،والطبراني في المعجم الأوسط،٤/٢٩٦، وقال:(لم يرو هذا الحدث عن نافع إلا إبراهيم الصائغ ، ولا عن إبراهيم إلا حسان بن إبراهيم ، تفرد به: محمد بن أبي يعقوب الكرماني) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات) ٣/٤٩٠، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٩/٣٧٧.)

(٤) انظر: سبل السلام١/٦٠٧.

(٥) انظر: المجموع٨/٣٠٦.

(٦) انظر: المغني ٣/٤٥٧.

(٧) انظر: حاشيتان قليوبي وعميرة٢/١٨٧.

أجيب عنه: أن منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض، كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك [١].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بعدم استحقاق الزوج منع زوجته من حج الفريضة، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف القول الآخر للإجابة على أدلته، كما أن الحج يختلف عن بقية العبادات، فقد لا يتيسر للمرأة في كل حال، وقد لا تجد المحرم، أو النفقة، وقد يعوقها عنه حيض أو نفاس أو رعاية صغارها ونحو ذلك، مما قد يدفع المرأة إلى طلب الإذن للذهاب للحج لإبراء ذمتها، في أول زمن تستكمل فيه شرائطه.

المسألة الثانية : حق الزوج في منع زوجته من حج النافلة:

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في أن للزوج منع الزوجة من حج التطوع، وأنه يجب عليها استئذانه فيه، ذكر ذلك النووي:(أما إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها بلا خلاف)[٢]. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع) [٣].

واستدلوا على ذلك :

الدليل الأول: أن حق الزوج واجب عليها، وحج التطوع ليس بواجب، فلا يجوز إبطال الواجب بما ليس بواجب[٤].

الدليل الثاني: القياس على صوم التطوع، فكما أنه لا يجوز إلا بإذنه، فكذلك حج التطوع [٥].

وألحق الفقهاء بحج التطوع الحج المنذور، فأوجبوا له إذن الزوج [٦]، باستثناء الحنابلة [٧]؛ فإنهم يلحقونه بحج الفريضة في عدم وجوب الاستئذان.

تعليل الجمهور: القياس على حج التطوع، بجامع أن كلا منهما لم يجب بأصل الشرع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١٢٣/٢.

(٢) المجموع٣٠٦/٨.

(٣) المغني ٢٣١/٣، وانظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢، التاج والإكليل٤٨٨/٣، المجموع٣٠٦/٨

(٤) انظر:المجموع٣٠٦/٨، المغني٤٥٧/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٢، الغرر البهية ٣٧١/٢.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة١٤٩/١، التاج والإكليل٣٠٦/٤، المجموع٣٠٦/٨.

(٧) انظر: المغني٤٥٧/٣، تصحيح الفروع٢٢٣/٣.

تعليل الحنابلة: القياس على حج الفريضة، بجامع وجوبها عليها[١] .

المطلب الثاني: حق الزوج في تحليل زوجته من النسك بعد الدخول فيه:

لا يخلو تلبس الزوجة بالنسك من أن يكون حج الفريضة، أو التطوع، فإن كان حج الفريضة فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حق الزوج في تحليل زوجته من النسك بناء على حقه في منعها واستحقاق الإذن على الحج.

فالجمهور من الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة [٢]، على أنه ليس له الحق في تحليلها، وذلك بناء على أنه لا يملك حق منعها من حج الفريضة.

وأما الشافعية ففي تحليلها من نسك الفريضة بعد إحرامها بدون إذنه قولان في المذهب:

القول الأول: له تحليلها، لأن حق الزوج سابق على الشروع في النسك.

القول الثاني: ليس له تحليلها، لأنه أصبح كالواجب المضيق بالشروع فيه[٣] .

وقد سبق ترجيح عدم استحقاق الزوج منع زوجته من حج الفريضة، فكذلك تحليلها من باب أولى، والله أعلم.

أما إن كان تلبسها بالنسك في حج تطوع فلا يخلو إما أن يكون قد أذن فيه، أو لم يأذن،

فإن كان قد أذن فيه فليس له تحليلها منه في قول عامة المذاهب الأربعة [٤].

وإن لم يأذن فيه ففي تحليلها منه بعد الدخول في النسك قولان:

القول الأول: له الحق في تحليلها منه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وعند الحنابلة [٥].

القول الثاني: ليس له الحق في تحليلها، وهو قول عند الشافعية، وعند الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: المغني٣/٤٥٧ .

(٢) انظر: المبسوط٤/١١٢، فتح القدير٣/١٧٥، التاج والإكليل٤/٣٠٦،شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٩٤، المجموع٨/٣٠٦،حاشيتان قليوبي وعميرة٢/١٨٧، المغني ٣/٢٣١،الإنصاف٣/٣٩٧.

(٣) انظر: المجموع ٨/٣٠٦.

(٤) انظر: فتح القدير٣/١٧٥، التاج والإكليل٣/٤٨٨، حاشيتان قليوبي وعميرة٢/١٨٧، المغني٣/٢٣١.

(٥) انظر:المبسوط٤/١١٢، العناية شرح الهداية٢/٤٢١، التاج والإكليل٤/٣٠٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٩٤، المجموع٨/٣٠٦،أسنى المطالب١/٥٢٧، المغني٣/٢٣١،شرح منتهى الإرادات ١/٥١٤.

(٦) انظر: المجموع٨/٣٠٦، الفروع٣/٢٢٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين له الحق في تحليلها من النسك:

الدليل الأول: أن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع [١].

الدليل الثاني: القياس على العدة فكما أنه تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيق لشحه وحاجته، وكرم الله تعالى وغناه [٢].

دليل القول الثاني: القائلين ليس له حق في تحليلها من النسك:

أنه لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام، لأن حجة التطوع تلزم بالشروع [٣].

يجاب عنه: أن الزوجة في هذه الحالة يكون حكمها كالمحصر فتتحلل كتحلل المحصر لأنها في معناه[٤].

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بأن للزوج الحق في تحليل الزوجة من حج النافلة إذا أحرمت بها بلا إذنه، لظهور دليل القول الأول، وضعف دليل القول الآخر للإجابة عنه.

(١) انظر: المهذب مع المجموع٣٠٦/٨.

(٢) انظر: المغني ٤٥٧/٣.

(٣) انظر: المجموع٣٠٦/٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣١٨/٢، كشاف القناع ٣٨٣/٢.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أعان، ويسر، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه. وأبرز ما توصلت له:

١. أن الحق المقصود في البحث هو الواجب الثابت للزوج بسبب عقد النكاح، بإيجاب من الله تعالى.
٢. أن الله سبحانه وتعالى منح للزوج مكانة عظيمة، وأوجب له على زوجته حقوقا، يجب عليها أدؤاها، كما أوجب لها عليه حقوقاً، يجب عليه أداؤها.
٣. للزوج حق في إجبار زوجته المسلمة والذمية على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة.
٤. للزوج الحق في تأديب زوجته على ترك الصلاة.
٥. للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من المنزل للصلاة في المسجد.
٦. ليس للزوج حق في منع زوجته من أداء الفريضة،في وقتها المضيق،وكذلك في أول وقتها.
٧. للزوج حق في منع زوجته من التنفل بالصلاة إذا كان محتاجاً إليها.
٨. للزوج حق في منع زوجته من شهود جنازة والديها والصلاة عليهما، وتجهيزهما.
٩. الزوج أحق من نساء المرأة في تغسيلها.
١٠. الأدلة متكافئة في استحقاق الزوج الصلاة على زوجته ودفنها، واستحقاق الأولياء، ولم يتبين ترجيح أحدهما، وتحتاج إلى مزيد بحث.
١١. لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج ليس له الحق في منع زوجته من صوم شهر رمضان، وكذلك قضاء ما عليها منه في وقته المضيق.
١٢. للزوج الحق في منع زوجته من قضاء رمضان في وقته الموسع.
١٣. للزوج حق في منع الزوجة من صوم النذر والكفارة، إلا فيما أذن لها بإنشائه.
١٤. للزوج الحق في منع زوجته من صوم النافلة، والنهي عن صومها بدون إذنه للتحريم، ومحل النهي ما إذا كان حاضرا محتاجاً إليها، وإلا فلا يحرم.
١٥. للزوج الحق في منع زوجته من الاعتكاف. ولو اعتكفت بدون إذنه فله تحليلها.
١٦. للزوج الرجوع عن إذنه في الاعتكاف إذا كان مندوباً،ولا يحق له إذا كان منذورا.
١٧. ليس للزوج الحق في منع زوجته من حج الفريضة إذا استكملت شروطها، ولا من تحليلها إذا شرعت فيه بإذنه أو بدون إذنه.
١٨. للزوج الحق في منع زوجته من حج التطوع، وله تحليلها منه.

فهرس المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

٤- الأدب المفرد، للحافظ: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير الزهيري، ط: مكتبة المعارف، الأولى، ١٤١٩ه.

٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب.

٦- إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:الأولى ١٣٩٩هـ.

٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٨- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية

١٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، راجعه وعلق عليه: أحمد سليمان أيوب، تحقيق: ياسر كمال، ط: دار الفلاح، الفيوم ،الثانية، ١٤٣١ه.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مجدي السيد، محيي الدين بن جمال الدين، عبدالله بن سليمان، ط:دار الهجرة.

١٤- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لمحمد بن مصطفى الخادمي، ط: مطبعة الحلبي ١٣٨٤ه.

١٥- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ببروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ.

١٦- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الحسين العمراني، دار المنهاج، ط: الأولى١٤٢١هـ.

١٧- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية١٤٠٨هـ.
١٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ: ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الأولى، ١٤١٨ه.
١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي، تحقيق: عبدالقادر مزاج، مطبعة الكويت، ١٣٨٥هـ.
٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٦هـ.
٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط:الثانية
٢٢- تحفة المحتاج تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي .
٢٣- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة المنار، الأردن، الأولى، ١٤١٠ه.
٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: حسن بن عباس قطب، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦ه.
٢٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرازق المهدي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
٢٦- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط:الأولى ١٣٢٢هـ
٢٧- حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:الثانية ١٤١٢هـ.
٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، شهاب الدين القليوبي، عميرة، ط:دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ه.
٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج ، المعروفة بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، سليمان الجمل، دار الفكر.
٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣١- حاشية الصاوي المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك، محمد بن أحمد الخلوي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.
٣٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو، دار إحياء الكتب العربية.
٣٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٥- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، للحافظ: محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د.عبدالرحمن الفريوائي، ط:دار الدعوة، الهند، الأولى، ١٤١٦ه.
٣٦- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط:الثانية ١٤١٢هـ.
٣٧- سبل السلام سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، ط:١٤١٥ه.
٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، ط: الأولى، ١٤٢٥ه.
٤٠- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالرحمن بن يزيد بن ماجه القزويني،إشراف : د.صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٤١- سنن البيهقي المعروفة بالسنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، في الهند حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
٤٢- سنن أبي داود سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: د.صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
٤٣- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط:الثانية ١٤٢١هـ.
٤٤- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن شلبي عبداللطيف حرزالله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
٤٥- السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن شلبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢ه.
٤٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد عبدالله الخرشي، دار الفكر.
٤٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط: الأولى١٤١٣هـ.

٤٨- شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ط:الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا .
٤٩- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط:الأولى ١٤١٤هـ
٥٠- شرح ميارة المعروف بالإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، محمد بن أحمد ميارة الفارسي، ط: دار الاستقامة، القاهرة.
٥١- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٢- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:الأولى ١٤١٩.
٥٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف : د صالح آل الشيخ ، دار السلام، الرياض، ط الثانية ١٤٢١هـ.
٥٤- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي.
٥٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٥٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ
٥٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ط:الميمنية.
٥٨- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، دار الفكر، ط: ١٤٠٣هـ.
٥٩- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٦٠- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط:الثانية ١٣١٠هـ.
٦١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٦٢- فتح القدير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ضبطه : أحمد عبدالسلام ، ط : دار الكتب العلمية ،بيروت ، الأولى ،١٤١٥ه .
٦٣- الفروع، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤٠٠هـ.
٦٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، ط:١٤١٥هـ.

٦٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة ١٤١٣هـ
٦٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٤١٤هـ
٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
٦٨- لسان العرب، لابن منظور، اعتنى بها: أمية عبدالوهاب محمد الصادق العبيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.
٦٩- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١٨هـ
٧٠- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.
٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله الدويش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه.
٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زادة المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.
٧٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.
٧٤- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ.
٧٥- المراسيل، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د.عبدالله الزهراني، ط:دار الصميعي، الرياض.
٧٦- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١ه.
٧٧- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الجارد، تحقيق: محمد عبدالمحسن التركي، ط:هجر، مصر، الأولى ،١٤٢٠ه.
٧٨- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق:حسين سليم أسد،ط: دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الثانية، ١٤١٢ه.
٧٩- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣ه.
٨٠- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ط: ١٤١٤هـ.
٨١- أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط:الثانية ١٤١٥هـ.

٨٢- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ه.
٨٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٤- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ.
٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٤١٥هـ.
٨٦- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق :عبدالسلام محمد هارون ، ط : دار الجيل ، بيروت .
٨٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية.
٨٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، ط:١٤٠٩هـ.
٨٩- منظومة القواعد الفقهية، للشيخ عبدالرحمن السعدي، اعتنى به: محمد العجمي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون، محافظة الجهراء، الكويت، الأولى، ١٤٢٨ه.
٩٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط:الثالثة ١٤١٢هـ.
٩١- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس جي، دار النفائس، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٦هـ.
٩٢- نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري، دار الفكر، ط: ١٤٠٤هـ.
٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، ط: الأولى ١٤١٣هـ.